

يبلغ الى دائرة الخزانة العامة  
والمالية ومراقبتها  
والسيد العوضون في ٥

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية  
مديرية الواردات  
رقم التسجيل: ١١٢٨٢  
التاريخ: ٢٠ آب ٢٠١٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مدير الواردات  
لؤي الحاج شحدة  
١ - ايار ٢٠١٢

قرار رقم: ١/٧٧٨

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠١٢

وضع طابع مالية في التداول

ص

ان وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)،  
بناء على القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٩ (تحديد كميات الطابع المالية)،  
بناء على القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ (زيادة ١٠% على كمية الطابع المالية المحددة  
بموجب القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٩)،  
بناء على القرار رقم ١/٩٥ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٢ (زيادة ٢٠% على كمية الطابع المالية المحددة  
بموجب القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٩ وللقرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠١١)،  
بناء على محضر لجنة الاستلام ولجنة مستودعات الطابع المسجل في مديرية الخزانة برقم ٣/٨٦٦٢  
بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٢،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : توضع قيد التداول ، الطابع المالية المجاز إصدارها بموجب القرارات المذكورة



أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار للفترة والكمية التالية:

طابع	القيمة	العدد	رسمه
مالي	١٠,٠٠٠/ل.ل.	٢,٠٠٠,٠٠٠/طابع (فقط مليوناً طابع)	بعطك

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

محمد الصفدي



يبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية
- مديرية الخزانة - دائرة المحاسبة والصناديق
- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة.